

المحاضرة الحادية عشر (تابع المحور السادس)

الممارسات المقيدة للمنافسة

نص المشرع الجزائري فب الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة على حظر مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة، يتولى مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط السوق قمعها بتسليط العقاب على مرتكبيها، تتمثل فيما يلي:

أولاً-الاتفاقات المحظورة: تم النص عليها في المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
ويقصد بالاتفاقات كل تواطؤ أو تفاهم بين المؤسسات (وهو الشرط الأول الواجب توافره لتطبيق الحظر)، يتجسد في شكل ممارسات أو أعمالاً مدبرة، كما قد يكون اتفاقيات أو اتفاقات سواء صريحة أو ضمنية، تهدف أو يمكن أن تهدف إلى المساس بالمنافسة في السوق حيث عبر عنها المشرع ب: "...عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه " (وهو الشرط الثاني لتطبيق الحظر).

وقد أوردت المادة 6 أعلاه أمثلة عن صور المساس بالمنافسة:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ثانياً-حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها، (نصت عليه المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم): وعلى نفس المنوال، فإن الشرط الأول لتطبيق الحظر هو ليس وجود حالة الهيمنة وإنما التعسف في استغلالها من أجل المساس بالمنافسة في السوق (وهو الشرط الثاني) ، الذي يتخذ أشكالاً ذكرتها المادة 7 وهي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ثالثاً-حظر الأعمال و / أو العقود التي تسمح لمؤسسة بالاستئثار لأن ذلك يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها (المادة 10 من نفس الأمر).

رابعاً-حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: وقد نصت عليها المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وحسب المادة 3 من ذات الأمر، تعرف وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها

مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا. وعليه يشترط أولا تواجد الوضعية والتعسف في استغلالها مما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة (وهو الشرط الثاني). وقد ذكرت المادة 11 أمثلة عن التعسف على النحو التالي:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

....

خامسا- حظر عرض الأسعار أو ممارستها عند البيع للمستهلكين بشكل مخفض تعسفيا، (المادة 12 من نفس الأمر): حيث يقصد بالسعر المخفض تعسفيا ذلك السعر الأقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وتحظر مثل هذه العروض أو الممارسات عندما تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة دخول أحد منتوجاتها إلى السوق.